المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة إقليم شيشاوة

جماعة تمزكدوين

قرار رقم 1 بتاريخ 2026/03/12

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة تمزكدوين.

إن رئيسة المجلس الجماعي لتمزكدوين:

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ،حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.85.265 صادر في 29 من ربيع الأول 1407 (2 ديسمبر 1986) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 ديسمبر 1977) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 صادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة
- ✓ بناء على المرسوم رقم 681.11.2 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.21.580 صادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها
- ✓ بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 و المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية.
- ✓ بناء على مقرر المجلس الجماعة لرحالة القاضي بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها.
- ✓ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 24 , 1019 الصادر في 10 شوال 1445 الموافق ل 19 ابريل 2024 بتفويض السلطة.

يقرر مايلي:

المادة الأولى : يعلن عن فتح باب الترشيح لشغل المنصب التالي : **مدير المصالح الجماعية** لجماعة تمزكدوين.

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لشغل منصب **مدير المصالح الجماعية** في وجه :

1- الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة تمزكدوين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو إطار مهندس دولة ،أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- أن يكونوا حاصلين على شهادة دبلوم يسمح بولوج متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- أن يتوفروا على الأقل على (2) سنتان من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة و الجماعات الترابية.
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة غير انه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط

2- الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المزاولين في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير المصالح لمهام رئيس مصلحة .

غير أنه إذا استدعت المصلحة غير ذلك،يمكن ، استثناءا من أحكام الفقرة السابقة ، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،المتوفرون على أقدمية لاتقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية ، منها أربع (4) سنوات ، على الأقل،في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة رئيس الجماعة ورأيه حول كفاءة المترشح.
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها .
- برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح في تدبير الإدارة الجماعية وتطويرها و الرفع من أدائها.
- قرار التعيين في الإطار الحالي .
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.
- نسخة من الشهادة او الدبلوم المحصل عليه

المادة الرابعة : توضع ملفات الترشيح لدى الموظف المكلف بالموارد البشرية بعد تسجيل طلب الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة قبل 30 أبريل 2026.

المادة الخامسة : تتولى لجنة معينة بقرار رئيسة جماعة تمزكدوين عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح و كدا المقابلة الانتقائية،

المادة السادسة : بعد دراسة ملفات الترشيح، سيتم الإعلان عن لائحة المرشحين المتوفرين على الشروط المطلوبة وتاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر التالية :

- بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma
- سبورة الإعلانات بمقر الجماعة.

المادة السابعة : ينشر هدا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ويعلق بمقر الجماعة.

إمضاء رئيسة الجماعة

المملكة المغربية
جماعة تمزكدوين
عمالة إقليم شيشاوة

الرئيسة :
أسكينة الصوفي